ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب
وقد علم من هذا الخبر وما قبله من احاديث الباب
والذي قبله انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل الغذا
وبدبيره فكان لا يجمع بين حارين ولا باردين ولا لزجين
ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا بين لبن
وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين مستحيلين
الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل
وسريع الهضم وبطيئه ولا بين شوي وطبيخ ولا بين
طري وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لبن ولحم
ولم يأكل طعاما في وقت شدة حرارته ولا طبيخا
بائتا يسخن له بالغد ولا شيئا من الاطعمة العفنة
والمالحة فان ذلك كله ضار مولد للخروج عن الصحة
وكان يصلح ضرر الاغذية ببعض اذا وجد اليه
سبيلا ولم يشرب على طعامه لئلا يفسده ذكره ابن القيم
ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وثنا اسحق
ابن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سهيل بن صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس اذا راوا
اول الثمر بمثلثة وميم مفتوحتين ويسمى
الباكورة جاؤا به الباء للتعدية الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايثارا له على انفسهم حبا له
وتعظيما لجنابه ونظرا الى انه اولى الناس بما
سبق اليهم وطلبا لمزيد استمداد بركته فيما تجدد
عليهم وفيه ان الباكورة يندب الاتيان بها لاكبر القوم
علما

(هامش: لا بينه — ولا بين لحم وبيض — بعضه — كذا في نسخة — من الزراق — من القوم — وهذه النسخة اولى من نسخة ح حدثنا اسحاق)

علما وعملا اتاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في ثمارنا بالنمو والحفظ من الآفات
وبارك لنا في مدينتنا بكثرة الارزاق وبقائها على
اهلها واقامة شعائر الاسلام فيها واظهارها على غاية
لا توجد في غيرها وبارك لنا في صاعنا وفي مدنا بالضم
بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم اضعافه في غيرها
وقد استجاب الله دعاءه صلى الله عليه وسلم كما هو محسوس
فالبركة في نفس مكيالها ويحتمل انها اثاره الدينية يعني
دوام احكامها المتعلقة به في نحو الزكاة ودوامها
بدوام الشريعة والدنيوية من البركة في نفس الكيل
كما سبق وفي التصرف فيه بنحو تجارة حتى يزداد الربح
ويتسع عيش اهلها ولا مانع من ارادة احاطة البركة
بالكل وقدم الثمار فضلا لحق المقام اذ هو مستتبع ه
لذلك ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشانهما ففي كلامه
اجمال بعد تفصيل وتفصيل بعد اجمال وهو من اللطايف
والصاع مكيال معروف وصاع المصطفى صلى الله عليه
وسلم الذي بالمدينة المشار اليه هنا اربعة امداد
وذلك خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وقول الحنفية
ثمانية ارطال ممنوع بان الزيادة عرف طار على عرف الشرع
لما ان ابا يوسف اجتمع لما حج الرشيد بمالك بالمدينة
فقال ابو يوسف الصاع ثمانية فقال مالك صاع المصطفى
صلى الله عليه وسلم خمسة وثلث فاحضر مالك جماعة
شهدوا بقوله فرجع ابو يوسف والمد رطل وثلث فهو ربع

(هامش: لكونه مكيال صلى الله عليه وسلم الذي اطلع عليه وافره فيشاعه فقناعة لهذا الدعا — مع ص — ارطالهم)

Copyright © King Saud University